

الجماعة الترابية ترميكت

قرار رقم ١٥٨ بتاريخ: ٣١ أكتوبر ٢٠٢٣

رئيس جماعة ترميكت بشأن فتح باب الترشيح لتعيين في مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة ترميكت

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة ترميكت

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لا سيما المواد 126، 96، 127 منه.

بناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسب ما وقع تغييره و تتميمه.

بناء على المرسوم رقم 2.11.861 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

بناء على المرسوم رقم: 2.21.580: بتاريخ 31 غشت 2021 المتعلق بالتعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات والمصالح والهيئات المرتبطة بها.

بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم : D-6744 بتاريخ 30 سبتمبر 2021 حول التعيين في مناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية.

بناء على القرار رقم 2522.21 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

بناء على القرار رقم 02 بتاريخ 07 فبراير 2019 القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جماعة ترميكت عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية :

رؤساء المصالح	رؤساء الأقسام
مصلحة الميزانية و المحاسبة و النفقات	قسم الشؤون الإدارية و المالية و القانونية
مصلحة التعمير و البناء	قسم التعمير و الأشغال
مصلحة الصفقات و الدراسات و الأشغال و النظافة	

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة ترميك (رؤساء الأقسام 2 رؤساء المصالح : 3) في

وجه:

• الموظفين الرسميين والأعون المتعاقدين العاملين بإدارة جماعة ترميك المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في درجة إطار مهندس دولة او في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلا (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين.

غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن أن يترشح لشغل منصب (رؤساء الأقسام 2 رؤساء المصالح: 3).

الموظفوون المرسمون والأعون المتعاقدون بجماعة ترميك والمربتون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات

ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات على الأقل

في الدرجة المذكورة.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة، غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكافاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح (ة) من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بمموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح(ة)

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره (ها) المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها

- قرار التعين في الإطار الحالي.

- قرار التعين في منصب المسئولية إذا توفر وكل وثيقة أخرى مفيدة وذات الصلة بطبيعة وحيثيات المنصب المراد شغله.

- نسخة من الشواهد المحصل عليها.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام بمقر جماعة ترميك، إلى غاية يوم: ٠٣ دجنبر ٢٠٢٣ على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار السيد رئيس جماعة ترميك عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيج وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويلصق بمقر الجماعة.

حرر بترميك في:.....

إمضاء: رئيس جماعة ترميك



ورزازات في ٣ دجنبر ٢٠٢٣
تأشيره السيد عامل إقليم ورزازات.



P Le Gouverneur. P. Ordre
Le Secrétaire Général /
Signé: Omar BELIMAM